الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفع أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٨٥،٠٠٠) خمسة وثمانين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولِه إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثِهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٥) المجلد السادس

ص	عنوان البحث	اسم الباحث	ت
٨	علم الجينوم بين العلم الحديث وعلم الكلام	أ.م.د.أحمد عبدالوهاب عبدالرزاق	١
٢٤	طرائق فض النزاعات العشائريه بالقانون غير الرسمي (القانون العرفي) في محافظة ميسان	علي نعيمه رسن الحيدري د. محسن نيازي	٢
٤٢	مَسائل صَرْفِيَّة في لَهْجَة مدينة الرَّمادي	م. د. قصي صاح مطلگ حميدان	٣
٥٦	موقف الزعيم عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩	م. د. مهند عبد الكريم خلف	٤
٧٤	حديث أحق ما اخذتم عليه من اجر كتاب الله دراسة فقهيه معاصرة	م. د. يوسف احمد سعيد	٥
٨٦	نقد التصورات الخاطئة المعاصرة في القرآن الكريم وحياً وقصصاً وتأويلاً	م. سفانة طارق إبراهيم أ.د خليل حسن رهك	٦
١٠٦	الحكم الجائز والأصل في كتب معاني القرآن للفراء والأخفش والزجاج والنحاس) وفق المستويات اللغوية»دراسة تحليلية»	م.م. تركي غازي كحيط	٧
١١٦	صيغ الترجيح الغير الصريحة وألفاظها عند الأمام الحاكم الجشمي في تفسيره «التهذيب في التفسير»	م. م. طارق سعد حسين عبدالله أ.م. د أحمد رشيد حسين حسن	٨
١٢٤	صُلح الأمام الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) الأسباب والنتائج	م. م. عماد حليو خزعل ال عيدان	٩
١٤٠	الدولة والدين عند ابن خلدون	م. م غنية منصور حمزة ناصر م. م رنا جواد جاسم عطية	١٠
١٥٠	ترجمة لحياة المحدث(هشام الدستوائي، ومروياته في الكتب الستة)«دراسة موضوعية»	م. م. خديجة ادريس عبيد حسن	١١
١٥٨	اعتراضات ابن هشام (٧٦١هـ) النحويّة في رسالتِهِ المسائل السَفريّة دراسة تحليليّة	م. م. رشا عبّود خلف	١٢
١٧٠	الحجاب وتحديات العصر دراسة فقهية	م . م زينب حميد كاظم	١٣
١٨٠	خلاف الأصوليين في اعتبار الاجماع بعد الخلاف	م. م. سكنه مهجر فرج أرضيو	١٤
١٩٢	المنهج العقائدي في سورة التوحيد بين المتكلمين والمفسرين (دراسة مقارنة)	م. م. عدي حسين أميش	١٥
٢٠٢	«فكرة المخلّص وآثارها السياسية في تدعيم وتثبيت سلطة الفراعنة»	م. م. علي عبد هلال	١٦
٢١٦	«التوجهات الأيديولوجية للأحزاب السياسية الأردنية بعد الحرب العالمية الثانية حتى عام ١٩٥٧ ودورها التوعوي في الواقع الاجتماعي»	م. م. عماد كريم عكوب	١٧
٢٣٦	اليابان في الصين)١٩٣١ – ١٩٤٥(«مقال مراجعة»	م.م. ماجد خالد احمد عيسى	١٨
٢٤٢	القواعد المنطقية في بحث وجوب النظر عند متكلمي الإمامية دراسة تحليلية	م.م. إياد رمضان محمد نزاك أ.د. ثائر ابراهيم خضير الشمري	١٩
٢٥٤	صورة الأخ في الأمثال الشعبية العراقية« دراسة تحليلية»	م.م. جمان عدنان حسين أ.م. د. خالد حنتوش ساجت	٢٠
٢٦٤	أمراض الكلى وانعكاساته الاجتماعية على المريض دراسة ميدانية في مستشفيات بغداد	م.م. رجاء جبار داود	٢١
٢٨٦	النساء في الكونغرس الأمريكي حتى عام ١٩٩٢م.(مقال مراجعة)	م.م. رواء حيدر صاح	٢٢
٢٩٢	المهارات الناعمة وعلاقتها بالكفايات التدريسية لدى المطبقين في كليات التربية من وجهة نظر المشرف التربوي	أ.م.د نزار ياسر خير الله	٢٣
٣١٤	الوعي التكنولوجي وعلاقته بالتسكع التعليمي الرقمي لدى طلبة الجامعة	م.د. سيادة جمعة حسن	٢٤
٣٣٤	أثر التدريس باستراتيجية المجموعات الثرثارة في تحصيل مادة الجغرافية عند طالبات الصف الرابع الادبي	م. أمل رشيد معلة	٢٥

موقف الزعيم عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩

م. د. مهند عبد الكريم خلف أبو رغيف
وزارة التربية / المديرية العامة لتربية الرصافة الثانية

المستخلص:
يهدف هذا البحث إلى دراسة موقف الزعيم عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، بوصفه أحد أهم التشريعات الاجتماعية في تاريخ العراق الحديث، والذي جاء في أعقاب ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨. يتناول البحث السياق السياسي والاجتماعي الذي سبق صدور القانون، مروراً بعملية صياغته، وانتهاءً بتحليل موقف قاسم ودوره المحوري في تبنيه وتطبيقه.
وقد أظهر البحث أن عبد الكريم قاسم لم يكن مجرد داعم للقانون، بل كان المحرك الأساسي لإقراره، في إطار مشروعه لبناء دولة مدنية تقوم على المساواة والعدالة الاجتماعية. كما بيّن أن قاسم واجه معارضة شديدة من القوى الدينية التقليدية، لكنه اختار المضي في مسار الإصلاح، معتمدًا على تحالفاته مع التيارات التقدمية والقوى النسوية.
خلص البحث إلى أن قانون الأحوال الشخصية لم يكن مجرد تشريع، بل كان رمزًا للصراع بين مشروع الدولة الحديثة من جهة، والقوى التقليدية من جهة أخرى. وكان لموقف عبد الكريم قاسم منه تأثير بعيد المدى، سواء على مكانة المرأة العراقية، أو على العلاقة بين الدولة والدين، أو على استقرار نظامه السياسي ذاته.
الكلمات المفتاحية: عبد الكريم قاسم، قانون الأحوال الشخصية، الدولة المدنية، حقوق المرأة، التشريع والقانون، التحديث الاجتماعي.

Abstract:

This study examines the stance of Abd al-Karim Qasim on the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, one of the most progressive and influential legal reforms in modern Iraqi history. The research explores the political and social context preceding the law's enactment, the drafting process, and Qasim's decisive role in supporting and implementing the legislation.

The study finds that Qasim viewed the law as a cornerstone in his broader project to build a modern, civil state based on equality and social justice. Despite strong opposition from religious authorities and traditional institutions, Qasim insisted on the law's legitimacy and its alignment with the spirit of Islamic jurisprudence.

The research concludes that the Personal Status Law symbolized a turning point in Iraq's legal history, significantly advancing women›s rights and redefining the relationship between religion and the state. Qasim's support for the law reflected his commitment to progressive reform, even at the cost of political backlash.

Keywords: (Abd al-Karim Qasim, Personal Status Law, Civil state, Women›s rights, Legal reform , Social modernization)

المقدمة:

شهد العراق في منتصف القرن العشرين تحولات سياسية واجتماعية عميقة، أبرزها سقوط النظام الملكي عام ١٩٥٨ وقيام الجمهورية العراقية بقيادة الزعيم عبد الكريم قاسم. وقد مثلت هذه المرحلة لحظة مفصلية في تاريخ العراق

الحديث، تميزت بمحاولات لإعادة تشكيل البنية الاجتماعية والتشريعية للدولة، ومن بين أبرز هذه المحاولات كان إصدار قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الذي عدّ خطوة جريئة لتنظيم شؤون الأسرة، كالزواج والطلاق والميراث، بعيدًا عن التفسيرات الطائفية المتعددة.

كان للزعيم عبد الكريم قاسم دور محوري في تبني هذا القانون والدفاع عنه، حيث اعتبره خطوة نحو ترسيخ العدالة الاجتماعية وتعزيز مكانة المرأة العراقية، في ظل مقاومة عنيفة من بعض رجال الدين والقوى التقليدية. ويعدّ هذا القانون من أكثر القوانين إثارة للجدل في التاريخ التشريعي العراقي، لما حمله من مضامين تحديثية وصدامه مع مرجعيات فقهية راسخة.

ينطلق هذا البحث من محاولة فهم موقف عبد الكريم قاسم من القانون: من حيث دعمه السياسي له، خلفياته الفكرية والاجتماعية، وكيف واجه المعارضة التي رافقت صدوره. كما يسعى البحث لتحليل ما إذا كان هذا الموقف نابعًا من قناعة أيديولوجية، أم أنه كان جزءًا من مشروع سياسي أوسع لبناء دولة حديثة.

أولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من كونه يتناول موقف أحد أبرز الشخصيات السياسية في تاريخ العراق الحديث، الزعيم عبد الكريم قاسم، من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، وهو من القوانين المفصلية التي ساهمت في تغيير بنية المجتمع العراقي قانونيًا واجتماعيًا. كما تكمن الأهمية في فهم العلاقة بين السلطة السياسية والتشريع، وكيف يمكن للقيادة السياسية أن تؤثر في قضايا اجتماعية حساسة مثل الأحوال الشخصية.

ثانيًا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما طبيعة موقف عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩؟ وهل كان هذا الموقف نابعًا من قناعات فكرية وإصلاحية أم أنه جاء كجزء من توجه سياسي مرحلي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

١- ما الظروف السياسية والاجتماعية التي مهّدت لإصدار القانون؟

٢- كيف واجه عبد الكريم قاسم المعارضة الدينية والاجتماعية التي رافقت صدور القانون؟

٣- ما أثر هذا الموقف في ترسيخ مفهوم الدولة المدنية في العراق؟

ثالثًا: فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية رئيسة مفادها أن:

إن الزعيم عبد الكريم قاسم تبنّى قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ باعتباره جزءًا من مشروعه لبناء دولة مدنية حديثة، وكان موقفه نابعًا من توجه إصلاحي، رغم إدراكه التام لحجم المعارضة التي سيثيرها هذا القانون.

رابعًا: منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال تتبع السياق التاريخي والسياسي لإصدار القانون، وتحليل النصوص القانونية ومضامين القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ودراسة الوثائق والمصادر التي توثق مواقف عبد الكريم قاسم وتصريحاته، فضلاً عن مراجعة الدراسات الأكاديمية التي تناولت العلاقة بين التشريع والسلطة في العراق الجمهوري.

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاث مباحث مع خاتمة، تطرق المبحث الاول الى الاطار التاريخي والسياسي للعراق قبل صدور قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، وبحث المبحث الثاني قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، بينما تناول المبحث الثالث موقف الزعيم عبد الكريم قاسم من قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩.

المبحث الأول:

الاطار التاريخي والسياسي للعراق قبل صدور قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩

مرّ العراق في النصف الأول من القرن العشرين بتحولات سياسية عميقة، أسهمت في تهيئة الأرضية لإصدار قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٥٩. فقد نشأت الدولة العراقية الحديثة تحت الانتداب البريطاني، واستمرت الملكية حتى عام ١٩٥٨، وكانت الحياة الاجتماعية والقانونية في البلاد تتسم بتعدد المرجعيات الدينية والطائفية، ما انعكس على تنظيم شؤون الأسرة.

١- الأوضاع السياسية قبل عام ١٩٥٨:

تأسست المملكة العراقية عام ١٩٢١ بقيادة الملك فيصل الأول (١٨٨٣- ١٩٣٣)، ومرت البلاد خلال العهد الملكي بعدة أزمات سياسية واقتصادية. اتسم النظام الملكي بالارتباط الوثيق ببريطانيا، وتَمثّل الحكم بطبقة أرستقراطية ذات مصالح اقتصادية واسعة، ما أدى إلى تهميش شرائح واسعة من المجتمع، لاسيما الفلاحين والنساء. كما اتسمت الحياة السياسية بانغلاق نخبوي، وواجهت الأحزاب التقدمية قمعًا مستمرًا(١).

في الأربعينيات والخمسينيات من القرن العشرين، بدأت تيارات سياسية جديدة، كالحزب الشيوعي العراقي، والقوى القومية والليبرالية، تروج لمفاهيم العدالة الاجتماعية، والحقوق المدنية، والمساواة بين الجنسين، وبرزت منظمات نسوية تدعو لإصلاح قوانين الأحوال الشخصية بما يكفل للمرأة حقوقها، ومع تصاعد المد القومي والتحرري في المنطقة، بات الإصلاح القانوني جزءًا من مشروع التغيير الشامل(٢).

بحلول عام ١٩٥٨ كانت مشاعر العراقيين متفجرة تجاه النظام الملكي فقد زادت الفجوة بين الاغنياء والفقراء بسبب الأزمة الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥) ثم زيادة العائدات النفطية الكبيرة خلال الخمسينات، فضلاً عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتردية مثلت بمجملها العوامل التي ساعدت على نجاح ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وكان للعامل الخارجي ايضاً دورة المؤثر في هذا الصدد، إذ أن ثورة ٢٣ تموز ١٩٥٢ في مصر والانقلابات العسكرية المتعددة في سوريا منذ عام ١٩٤٩، ساهمت بشكل أو بآخر في خلق وعي متزايد بإمكانية أن تتولى الجيوش قيادة بلدانها نحو التخلص مما كانت تدعيه بـ (الحكم الملكي الرجعي)، كما أن العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ ، وتأسيس الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا في شباط ١٩٥٨، جعل النظام الملكي في موقف لا يحسد عليه فقد كان عليه تبرير بقائه في حلف بغداد عام ١٩٥٥ ، فضلاً عن أن آخر حكومة في العهد الملكي برئاسة نوري السعيد (١٨٨٨- ١٩٥٨)، كان عليها التعامل مع موجات وطنية ملأت شوارع بغداد ، التي اعتمدت عليها الأحزاب الوطنية و الضباط الاحرار الذين نفذوا ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨(٣).

في ١٤ تموز ١٩٥٨، قاد الزعيم عبد الكريم قاسم وعدد من الضباط ثورة أنهت النظام الملكي وأعلنت الجمهورية العراقية، وقد تبنت الثورة منذ بدايتها خطابًا شعبويًا قائمًا على العدالة والمساواة ومحاربة الفساد، ضمن هذا الإطار، طُرح مشروع تحديث التشريعات، ومن بينها قانون الأحوال الشخصية، كأداة لتحقيق أهداف الثورة الاجتماعية(٤).

٢- قوانين الاحوال الشخصية في العراق ما قبل عام ١٩٥٩:

كانت اول محاولة جدية لفرض شريعة واحدة لجميع المسلمين قام بها الخليفة العباسي « القادر بالله « (٣٨١- ٤٢٢هـ / ٩٩١- ١٠٣١م) الذي اصدر العقيدة المعروفة تاريخيا باسم « العقيدة القادرية « وأمر أن يرسل بها إلى أنحاء الدولة العباسية وأطراف الأمة الإسلامية، وكانت هذه العقيدة قد كتبها أبو أحمد الكرجي المعروف بالقصاب المتوفي سنة (٣٦٠هـ)، مما يعني أنه قد كتبها للقادر بالله قبل توليه الخلافة، إذ أنه تولى الخلافة سنة (٣٨١هـ)، ثم أظهرها في خلافته وأرسل بها في الأفاق(٥).

بعد ظهور الدولة العثمانية (١٢٩٩– ١٩٢٣م)، اعتمدت المذهب الحنفي، كمذهب رسمي للدولة كونه المذهب الوحيد الذي يجيز ان تكون الخلافة في غير قريش، وفي عام ١٨٧٦ وبأمر من السلطان عبد الحميد الثاني(١٨٤٢– ١٩١٨) تقرر اعتبار مجلة «الاحكام العدلية» بمثابة القانون الموحد للدولة العثمانية في مجالات (البيع والإيجارات والكفالة والحوالة والرهن، والأمانات، والهبة والغصب والإتلاف والحجر، والإكراه، والشفعة، والشركات والوكالة، والصلح، والإبراء والأمور المتعلقة بالإقرار، والدعوى، والبينات والتحليف، والقضاء). وكانت تشرف على اصدار المجلة لجنة علمية ألفت بديوان العدلية في اسطنبول وكان رئيسها ناظر هذا الديوان أحمد جودت باشا. كان المصدر الرئيس الذي اعتمدت عليه اللجنة ، كتاب « الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي(٦).

ظهر مصطلح الأحوال الشخصية في أواخر القرن التاسع عشر، اذ ورد هذا المصطلح في كتاب محمد قدري باشا المعروف «بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية». وقد ورد في مقدمته أنه يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته. وقد صنف محمد قدري باشا كتابه على شكل مواد قانونية بلغت (٦٤٧) مادة، أخذها كلها من كتاب «القول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة»، من دون غيره، تلبية لحاجات القضاء الشرعي الإسلامي في مصر، الذي يعتمد هذا المذهب في أحكامه على المصريين المسلمين، ثم شاع هذا الكتاب وانتشر، واعتمده القضاة في أقضيتهم وإن لم يصدر به قانون ملزم، ولهذا الكاتب كتب أخرى في هذا المجال، منها في الوقف وفي أحكام المعاملات وسمي هذا «مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان» جعله على أحكام عامة، وأخرى خاصة، وعرضه في مواد بلغت (١٠٤٥) مادة وفي الوقت الذي بدأ فيه هذا المفهوم في التبلور والوضوح، بادر العثمانيون بإصدار» قانون حقوق العائلة» سنة ١٩١٧، مقتبسين هذا المصطلح المستحدث أيضاً من الغرب(٧)، لكن ما يميز قانون حقوق العائلة العثماني أنه لم يعتمد الفقه الحنفي فقط، بل أخذ بعض الأحكام من المذاهب السنية الثلاثة الأخرى ولكنه لم يأخذ بأي شيء من المذهب الجعفري(٨).

بعد احتلال القوات البريطانية العراق عام ١٩١٧، اصدرت (بيان المحاكم) والذي بموجبة شكلت المحاكم الشرعية، التي تنظر في الاحوال الشخصية المتعلقة بمالمذهب السني فقط، اما الاحوال الشرعية المتعلقة بالمذهب الجعفري فقد عهد للمحاكم المدنية بنظرها، بعد تأسيس الدولة العراقية، اقترح «ناجي السويدي» (١٨٨٢– ١٩٤٢)(٩). قانون المحاكم الشرعية استنادا إلى قانون المرافعات الشرعية المؤقت المقر في عام ١٩٢١(١٠).

صدر في عام ١٩٢٥، اول دستور للمملكة العراقية، وحسب المادة الخامسة والسبعين منه فإن القضاء الشرعي كان ينقسم إلى (محاكم شرعية للمسلمين) و (ومجالس روحانية) تشمل المسيحيين، تتمتع بسلطات قضائية وفق القانون. وبموجب هذا التحديد فإن اتباع الديانات الأخرى كالصابئة والايزدية ليس لهم حق التقاضي استنادا إلى احكامهم الدينية. كانت المحاكم الشرعية تعتمد المذهب الشخصي للمسلمين المتداعين، وتصدر قرارها وفقاً لما تنص عليه فتاوى ومقررات هذا المذهب عبر العودة إلى النصوص المدونة في الكتب الفقهية، والى الفتاوى في المسائل المختلف عليها، ويستعان في أغلب الأحيان بالمراجع الدينية لهذا المذهب أو بالعودة الى قضاء المحاكم في البلاد الإسلامية. كما كانت في محكمة التمييز هيئة تمييزية للجعفرية وهيئة تمييزية للسنة، والتي تمسكت بقانون العائلة العثماني فيما يخص دعاوى الأحوال الشخصية(١١).

تم استخدام مصطلح (الاحوال الشخصية) لأول مرة في التشريع العراقي عام ١٩٣١ عندما شرع قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الذي أشار في مادته الأولى «أن على المحاكم العراقية عندما تنظر في دعاوى المواد الشخصية المتعلقة بالاجانب والتي جرت بتطبيق قانون البلد الاجنبي فيها أن تطبق ذلك القانون وفق احكام قانون الدولة الخاصة باعتبارها القانون الشخصي» (١٢).

في عام ١٩٣٣، تقدمت حكومة رشيد عالي الكيلاني(١٨٩٢– ١٩٦٥)(١٣)، بمسودة مشروع لتوحيد قوانين الأحوال الشخصية السارية في المملكة العراقية كاحد مشاريع (حزب الإخاء الوطني العراقي) (١٩٣٠–

١٩٤١)(١٤)، لمؤسسه ياسين الهاشمي، وشكل الكيلاني لجنة تدوين قانوني لإعداد مسودة القانون، لكن المسعى تعثر نتيجة اخفاق الحكومة سياسياً، وحلها في أواخر العام نفسه، ليعاد إحياء الفكرة مجدداً في العام ١٩٤٥ من حكومة (حمدي الباجه جي) (١٨٨٧– ١٩٤٨)(١٥)، والتي استمرت عامين وسميت بـ «حكومة القوانين»، حين الفت لجنة من اربعة اشخاص بموجب الأمر الصادر عن وزارة العدلية بالعدد ١٣٥ في ٢٩ كانون الثاني ١٩٤٥، المذيل بتوقيع وزير العدلية السيد احمد مختار بابان (١٩٠٠– ١٩٧٦)(١٦)، لوضع «لائحة قانون الأحوال الشخصية»، ومن الذوات (الحاج محمد حسن كبة رئيس مجلس النواب، الشيخ علي الشرقي رئيس مجلس التمييز الشرعي الجعفري، الحاج حمدي الاعظمي المدون القانوني، السيد محمد شفيق العاني العضو في مجلس التمييز الشرعي السني)(١٧)، وانيطت سكرتارية اللجنة بالسيد كامل السامرائي ملاحظ التدوين القانوني، وأنجزت هذا المشروع عام ١٩٤٨، لكنه ظل حبيس أدراج تلك الحكومة لغاية سقوط النظام الملكي في ١٤ تموز ١٩٥٨(١٨)، ثم صدر قانون تنظيم المحاكم المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧، واوجب على الطوائف الدينية غير الإسلامية أن تدون أحكامها وقواعدها الفقهية وأن تقوم بنشرها باشراف وزارة العدل وفعلا تم ذلك، بأن نشر اليهود احكامهم في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٢٦٩٨) بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٤٩(١٩)، كم نشرت بعض الطوائف المسيحية احكامها في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٢٨٥٥) بتاريخ ٦ تموز ١٩٥٠(٢٠)، كما أودعت الاحكام الفقهية للصابئة المندائيين لدى وزارة العدل، اما الايزدية قلم يدونوا أحكامهم(٢١).

كما بينا سابقاً، بانه جرت عدة محاولات في العهد الملكي، لتشريع قانون للأحوال الشخصية على أساس مدني، احدى تلك المحاولات كانت في عام ١٩٣٣، ومحاولة أخرى جرت العام ١٩٤٥ الا ان المحاولتين تعثرتا وأخفقتا في النهاية، ولم يكن الأمر بمعزل عن معارضة المؤسسة الدينية، خصوصا وان هذه المحاولات كانت تصطدم بالمادة (٧٧) من القانون الأساسي العراقي السنة ١٩٢٥ (الدستور)، والتي نصت على «أن القضاء في المحاكم الشرعية إنما يجري وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية» وطيلة العهد الملكي كانت هناك مطالبات كثيرة من جانب القوى والشخصيات السياسية والاجتماعية والثقافية المناصرة لحق المرأة لاصدار قانون مدني للاحوال الشخصية الا ان الحكومات المتعاقبة انذاك لم تعط اذنا صاغية لهذه المطالبات(٢٢).

ومن الجدير بالذكر، انه حتى نهاية عقد الخمسينيات من القرن العشرين، كانت بلدان عربية عدة مثل مصر، الأردن، سوريا، المغرب، تونس، قد اصدرت قوانينها الخاصة للاحوال الشخصية في حين ظل القضاء الشرعي في العراق، موزعا في اصدار احكامه بين النصوص المدونة في الكتب الفقهية، وفتاوى مذاهبه الخمسة ودياناته المتعددة، وقضاء المحاكم في البلدان العربية. وبعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، جاءت الخطوة الكبيرة والجريئة باصدار قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، باعتباره قانونا موحدا في احكام الأحوال الشخصية، يجمع من احكام المذاهب الخمسة ما هو مشترك و متفق عليه و أكثر ملاءمة للمصلحة الزمنية، و ما هو مقبول من لوائح الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية الأخرى، و ما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق كما جاء في الاسباب الموجبة الصدور القانون انذاك(٢٣).

٢– اوضاع المرأة والاسرة في ظل القوانين الشرعية السابقة:

على الرغم من أن تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١، قد ساهم إلى حد كبير بنهضة المرأة العراقية، اذا اقدمت الدولة على فتح مدارس البنات بعد أن كان دخول البنات للمدرسة يعتبر مخالفاً للعادات والتقاليد السائدة، والتي حرمها من تلقي العلم، وبالرغم من عزوف العديد من أولياء الأمور على إرسال بناتهم الى المدارس، الا ان الحال تغير يوم بعد يوم، وظهر العديد من الشعراء طالبوا بتحرير المرأة واعطائها الحق في ممارسة حقوقها منها حق التعليم ومنهم الشاعران معروف الرصافي وجميل صدقي الزهاوي واستناداً إلى نص المادة (١٣٨) من

الدستور العراقي الذي تم إقراره في ١٠ تموز ١٩٢٥، التي نصت على أن جميع العراقيين متساوون في التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم، الا أن قانون الأحوال الشخصية المعمول به لم يكن بمستوى طموح المرأة العراقية، اذ قبل صدور قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، كانت الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث تخضع لسلطة المحاكم الشرعية، التي تعتمد على المذهب الديني للطرفين. أدى هذا التنوع إلى غياب تشريع موحد، وفتح المجال لاجتهادات قد تفتقر للعدالة، خاصة في قضايا الطلاق وحضانة الأطفال. كما عانت المرأة العراقية من أوضاع قانونية هشة، تعكس مفاهيم تقليدية للدور الاجتماعي للمرأة(٢٤).

المبحث الثاني:

قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩

صدر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، في ظل حكومة الزعيم عبد الكريم قاسم، وكان يُعد في حينه من أكثر القوانين تقدمية في العالم العربي، لما تضمنه من مواد تكفل حقوق المرأة وتقيّد السلطة المطلقة للرجل في قضايا الأسرة. مثّل هذا القانون توجهًا نحو دولة القانون والمؤسسات، وإعادة تنظيم الحياة الأسرية على أسس مدنية موحدة.

١- خلفية إعداد القانون:

جاء إعداد هذا القانون نتيجة عمل مشترك بين قضاة ومشرعين وخبراء قانونيين، في ظل توجيه من القيادة السياسية الجديدة. وقد تم تشكيل لجان لصياغة قانون موحد للأحوال الشخصية، يجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية والاعتبارات الاجتماعية الحديثة. أخذ القانون بعين الاعتبار روح الفقه الإسلامي، لكنه اختار من مذاهبه ما يراه انه يتناسب مع مبدأ العدالة والمساواة.

تعود خلفية اعداد هذا القانون الى توصيات المؤتمر العالمي للجنة الحقوقيين الدوليين المنعقد في نيودلهي عام ١٩٥٩، ومن بينها «ان المؤتمر يسلم بأن سيادة القانون هو مفهوم يتسم بالحيوية والنشاط وانه يجب أن يستخدم، ليس فقط لتوفير الحقوق الاجتماعية والسياسية للفرد في مجتمع حر بل ايضا لوضع الأسس لاحوال اجتماعية واقتصادية وتعليمية وثقافية، مما يعمل على تحقيق التطلعات المشروعة» . بناء على تلك التوصيات قامت سكرتارية «رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية»(٢٥)، بتشكيل لجنة لكتابة مسودة قانون الأحوال الشخصية باشراف الدكتورة نزيهة الدليمي (١٩٢٣- ٢٠٠٧)(٢٦). ضمت كل من (الدكتورة روز حدوري سافرة جميل حافظ الدكتورة عفيفة البستاني، المحامية نعيمة الوكيل المحامية ماكي تلو الصحفية سلوى زكو، القاضية سعدية الرحال).

وبعد ان شغلت الدكتورة نزيهة الدليمي منصب وزيرة البلديات، في عهد الزعيم عبد الكريم قاسم، لتكون بذلك أول أمرأة في تاريخ العراق والمشرق العربي الحديث تسلم منصباً منصباً وزارياً. لعبت دوراً كبير في إصدار قانون الأحوال الشخصية ذي الرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وذلك من خلال دعواتها المتكررة لتشكيل لجنة وطنية تعمل على وضع لائحة لمثل ذلك القانون(٢٧).

قدمت الدكتورة نزيهة الدليمي، اقتراح القانون الذي يتضمن سن قانون للأحوال الشخصية فوافق عليه الزعيم عبد الكريم قاسم، تألفت على اثرها لجنة في وزارة العدل، بأمرها الاداري المرقم (٦٥٠) في ٧ تموز ١٩٥٩، لدراسة مشروع الأحوال الشخصية، والذي عمل بدوره على تشكيل لجنة من رجال الدين ورجال القانون ودرست المشروع من كل جوانبه، وشكلت الرابطة لجان في الأحياء السكنية في بغداد وباقي المدن لدراسة مشاكل المرأة، ونقلت الملاحظات إلى اللجنة لبدء صياغة قانون. وقد انجزت اللجنة مهامها في إعداد مسودة القانون المكونة من تسعة أبواب الأولُ في الزواج والثاني المحرمات وزواج الكتابيات والثالث في الحقوق الزوجية واحكامها، والرابع في انحلال عقد الزواج، والخامس في العدة، والسادس في الولادة ونتائجها، والسابع

نفقة الاصول والفروع، والثامن في الوصاية، والتاسع في المواريث. وعرض القانون على السلطة التشريعية التي يته(٢٨)، وتم نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٠) في ٣٠ كانون الاول ١٩٥٩(٢٩).

ن الجدير بالذكر أنه تم العمل في قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود بموجب لوائحهم الخاصة، وفق انتهم، ومنحهم امتيازات قانونية وإصدار الأحكام وفقًا لذلك. أما الصابئة المندائيون والأيزيديون فلا يشملهم تصاص القانون، بحجة عدم وجود لوائح شخصية تخصهم، على الرغم من أن لكل منهما دينه الخاص ولوائحه لشخصية التي تصلح بأن يتم اعتمادها في أحكام الشريعة كلاً وفق دينه المعترف به في العراق(٣٠).

– أبرز مضامين القانون:

تنوى القانون على مواد رائدة، من بينها:

- تقييد تعدد الزوجات وربطه بشروط موضوعية وبموافقة المحكمة.

ـ القانون مبدأ وحدانية الزواج بشكل عام، بمعنى انه لم ينظر الى مسألة تعدد الزوجات على انها حق للرجال ما هو في بعض القوانين العربية والاسلامية فاعتبر الزواج بأكثر من زوجة واحدة جريمة يعاقب عليها القانون لحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة بما لا يزيد على مئة دينار أو بهما، اذا لم يحصل الزوج على موافقة ماضي الذي يشترط لاصدار الاذن ان تكون هناك مصلحة مشروعة في الزواج بأخرى وان يتمتع الزوج بكفاية لية تؤهله لاعالة أكثر من زوجة(٣١).

ب– تنظيم الطلاق ومنع الطلاق التعسفي.

انصفت المادة التاسعة والثلاثون المرأة المطلقة اذا ما طلقها زوجها تعسفا، وتضررت من الطلاق، وذلك بأن ضت على الزوج تعويضها بما يتناسب مع حالته المالية ، ودرجة تعسفه ، بشرط ان تطلب المطلقة التعويض، ندر جملة على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة عامين. واوجد القانون اسبابا كثيرة للتفريق القضائي لمساعدة الزوجة الحصول على الطلاق وكذلك الزوج على الرغم من تمتعه بحق الطلاق المنفرد.

– اشترط القانون في تمام اهلية الزوجين العقل واتمام الثامنة عشر.

د عد هذا العمر مناسب لكلا الزوجين وكانت المادة قبل تعديلها تشترط البلوغ والعقل، والبلوغ مصطلح مض، بخاصة وان. بعض الفقهاء يعتبرون أن البنت تبلغ في سن التاسعة ، وبسبب الاختلاف في سن البلوغ، صدرت. المحاكم أحكاما متباينة وراعت المادة الثامنة ظروف بعض الشباب الذين ينتفعون إلى الزواج المبكر حالات التصف العائلي ضد أرادتهم وما قد يجره ذلك من مشاكل اجتماعية، فأجازت زواج من أكملوا ثامنة عشر اذا تبين للمحكمة ان اعتراض أوليائهم غير جدير بالاعتبار، علما بان اذن المحكمة للزواج في ا السن يتطلب موافقة الولي(٣٢).

- أوجب القانون تسجيل الزواج في المحكمة.

اوجب القانون تسجيل الزواج في المحكمة والزم العاقدين كشف هوياتهم واعمارهم وأن يقدموا تقريرا طبيا ت سلامتهم من الأمراض، وعاقب الذي عقد زواجه خارج المحكمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا د على سنة أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار، واذا كان متزوجا وعقد زيجة أخرى ، فعقوبته الحبس مدة لا ل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس(٣٣).

– عالج القانون حالات الأكراه في الزواج وعاقب عليها.

د فرض عقوبة على فرض الزواج بالاكراه بالشكل الأتي، إن كان المكرهون من أقارب الدرجة الأولى (أباء هات) مثلا، فإن عقوبتهم الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة أو باحدى العقوبتين. اما اذا تم كراء من غير هؤلاء سواء كانوا اقاربا أو غرباء فان العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، و لا ل عن ثلاث سنوات، واهتم المشرع ايضا باحد مظاهر التعسف ضد النساء ومنعهن من الزواج أو ما يعرف

في المجتمع بـ (النهوة)، كان ينهى ابن العم ابنة عمه عن الزواج بغيره، فتدارك ذلك بمنع الاقارب او غيرهم ممن قد يحولوا دون زواج من كان أهلا له، ويعاقب المانع بعقوبة المكره. ويلاحظ أن القانون لم يخص حماية النساء فقط بل الرجال أيضا وان كان المعروف اجتماعيا أن ضحايا الاكراه أو المنع من من النساء.

كما جعل القانون الحضانة للأم في ظروف معينة. فضلاً عن توحيد الأحكام الشرعية بين الطوائف الإسلامية. هذه المواد شكّلت نقلة نوعية في تنظيم الأسرة، وخطوة نحو إزالة التمييز بين الجنسين في المجال القانوني(٣٤).

٣- موقف الرأي العام العراقي من اصدار قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩:

أثار القانون جدلاً واسعاً في الأوساط الدينية والاجتماعية، حيث لاقى ترحيباً من قبل النساء والطبقات المتنورة ومؤسسات المجتمع المدني، لما مثّله من إنصاف قانوني للمرأة ومنهج موحد للأسرة العراقية. في المقابل، رفضته بعض المرجعيات الدينية، لا سيما في النجف وكربلاء، حيث اعتبرته المرجعيات الدينية تعديًا على اختصاصاتها، وتجاوزًا للشريعة الإسلامية. نُظّمت تظاهرات وصدرت فتاوى تُدين القانون، وتُحمّل قاسم مسؤولية «العلمنة القسرية». من جهة أخرى، دعمت القوى اليسارية والوطنية القانون باعتباره حجر الزاوية في مشروع الدولة المدنية(٣٥). (أحمد ٢٠١٧؛ مركز المعلومة ٢٠٢٠).

أ- موقف المرجعيات الدينية:

أثار صدور القانون العديد من ردود الفعل والمواقف المتشددة، لا سيما بما يتعلق بالطلاق والرضاعة والحضانة ومسكة الميراث، وطالبوا أن يكون إصدار القانون من مسؤليات الجهات والمرجعية الدينية، الأمر الذي أدى إلى شن هجوم قوي ضد الرابطة، لاسيما رئيستها الدكتورة نزيهة الدليمي خاصة وأنها كانت شيوعية، حتى أن العديد من مدارس محو الأمية تعرضت إلى الأغلاق لكون الرابطة كانت تشرف عليها لدرجة أن قائد الفرقة الأولى الحاكم العسكري حميد الحصونة أمر بأغلاق بعض المدارس مطلقاً في الصحف «كفانا ما لا قيناه من تجربة قاسية من وراء مكافحة الأمية المواطن مخلص خير من مواطن مثقف و هدام(٣٦).

لم يدم التوافق والارتياح الذي اظهرته المرجعية الدينية في النجف الاشرف لحكومة ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨م طويلا، وكان كل طرف ينظر إلى الأمور معتمداً ايدلوجية مختلفة اضافة عن الآخر إذا لم تكن متعارضة إلى حد بعيد فرجل الدين يعتمد في رؤيته على قاعدة فكرية دينية بينما السياسيون خاصة الثوريون الذين جاءوا إلى السلطة بنهاية عصر الاستعمار وبداية نشوء الحكومات الوطنية ينظرون برؤية تميل فى أكثر الأحيان إلى التحرر والتجديد وتدمير القديم، والبناء العلماني للدولة متأثرين بالانظمة السياسية الغربية الحديثة، وهذا ما ينطبق على قادة ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨م الذين خرجوا من المؤوسسة العسكرية ذات التقاليد العلمانية ليشغلوا المناصب السياسية العليا في الدولة، وكان بعضهم لا يخفي توجهاته اليسارية الاشتراكية، وكان هذا الاختلاف الفكري كافيا لتصعيد الخلاف، والصراع بين المؤسسة الدينية والحكومة الجديدة، والحقيقة أن الظهور الواسع لبعض التيارات السياسية، والتي كانت تعمل بسرية وخفاء اجج من هذا الصراع وادخله في اتجاهات متقاطعة غير قابلة للالتقاء فيما بعد، كان قادة الحكومة الجديدة مصرين على تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية مهمة تحقق العدالة والتوازن والمساواة، وكان موضوع انصاف المرأة من المواضيع الرئيسية عند القادة الجدد، وهذا ما تمثل باصدار قانون الأحوال الشخصية الجديد، ولابد من الإشارة أن الدعوة لوضع قانون للأحوال الشخصية يوحد العمل القضائي لكل المذاهب الإسلامية من خلال اخذ ما يمكن الاتفاق عليه من الفقه الإسلامي كنص يمكن تطبيقه على المسلمين كافة، لم يكن موضوعاً جديدا بل كان له امتداد تاريخي(٣٧).

لقي القانون الجديد معارضة شرسة من قبل القوى الرجعية بوجه عام ومن المراجع الدينية الشيعية منها والسنية إذ اعتبرت ذلك القانون خروجاً عن نصوص الشريعة الإسلامية والاعراف الاجتماعية، أن ردة فعل رجال الدين القوية يوعز إلى اعتقادهم بأن انتصار القوانين الوضعية هي تسن على حساب القوانين السماوية ومنها الإسلام،

كما اعتبروا القانون هو بمثابة مفسدة للمجتمع، كذلك أن القانون قد استغل من قبل الخصوم السياسين وأظهروا أن القانون هو بحد ذاته معادي للمجتمع(٣٨).

كان هذا القانون سببا لاثارة غضب المرجعية الدينية في النجف الأشرف على السلطة الحاكمة، فاعلنت معارضتها الصريحة والقوية لهذا القانون، حيث عدته متعارضا مع الشريعة الإسلامية واصرت على اجراء التعديلات عليه وأشار بعض علماء الدين في النجف الأشرف إلى المواد التي تتعلق بالزواج والطلاق، والرضاعة، والحضانة على أنها الأكثر مخالفة للشريعة الإسلامية، وطالب هؤلاء أن يكون اصدار القانون من مسؤولية الجهات والمرجعية الدينية(٣٩).

كانت الردود التي قدمتها المؤسسة الدينية على قانون الأحوال الشخصية غير مؤثرة في اجبار الحكومة على إلغاء القانون أو تعديله، وعلى الأغلب فان معركة الأحوال الشخصية ساهمت مع أسباب أخرى في التباعد بين الطرفين، حيث بدات الموسسة الدينية في معارضة علنية لحكومة الزعيم عبد الكريم قاسم، إذ أن المرجع الأعلى للطائفة الشيعية السيد محسن الحكيم رفض لقاء عبد الكريم قاسم في عدة مرات طلب الأخير لقائه، كذلك طلبت الهيئة العلمية في النجف الأشرف من عبد الكريم قاسم، إلغاء قانون الأحوال الشخصية لأنه يصطدم بكثير من موارده مع الشريعة الإسلامية، وبنصوص القرآن الكريم، وعبرت الهيئة عن أسفها بتشريع مثل هذا القانون للعراق البلد الذي يرجع إليه المسلمون في تعريف احكام الإسلام(٤٠)، ووقع عن الهيئة العلمية كل من محمد جواد آل شيخ راضي ومحمد ابراهيم الكرباسي، ومحمد تقي بحر العلوم، ومحمد رضا المظفر(٤١).

يمكن القول إن الموقف من قانون الأحوال الشخصية هو في جوهره موقف من الدولة الحديثة نفسها، التي بدأت تعصف بالمؤسسة الدينية وسلطاتها. وبهذا المعنى، يكون موقفُ المؤسسة الدينية دفاعًا عن صلاحيات رجال الدين وحدود سلطتهم. وبما أن ليس بمقدور المؤسسة الدينية التحكم بالمجال العام (إلا الخيّر المقدس منه)، ولا المجال الخاص، سيكون المجال الثالث هو مجال فاعليتها، وهو ليس المجتمع، ولا الفرد، بل الأسرة(٤٢).

حدد بحر العلوم وظائف الدولة ووظائف المؤسسة الدينية، اذ قال إن الدولة مسؤولة عن إصدار«قوانين لتنظيم حياة الناس من حيث المعيشة، والاقتصاد، ومن حيث استتباب الأمن، والاستقرار الاجتماعي، كقوانين المحاكم البدائية، والصلاحية، والجزائية وأمثالها، مما تتصل بالدولة ولا يستقيم المجتمع بغيرها. وهذه تختلف تمام الاختلاف عن قانون الأحوال الشخصية، فإن مواضيعه شديدة الاتصال بنفس الإنسان، لا من حيث علاقته بخارجه، إنما من حيث ذاته وكيانه الشخصي، فلا يُسمَح لأي فرد أو جهة أن تتحكم في أمر ذريته نفيًا أو إيجابيًا، أو في حياته الزوجية، وهي أقدس رباط عائلي، عدا واحد له السلطة التامة في التحكم بذلك كله، وهو الدين»، ويضيف: «التحكم في مصير الإنسان فيما يعود للأحوال الشخصية، وفرض ذلك التحكم في قرارة الأفراد، ليس من السهل اليسير، اللهم إلا المرجع الديني – باعتباره المصدر الوحيد القادر على التدخل في مثل هذه الأحوال، الذي يتمتع بالصلاحية الكاملة فيها، وهو يمكنه كل شيء» (٤٣).

تبدو اعتراضات الحوزة على قانون الأحوال الشخصية اعتراضات مبدأية، وليست على مادة محددة، منها، مثلًا صعوبة توحيد الفقهين الجعفري والحنفي في مدونة قانونية محددة، وأمور أخرى من هذا القبيل. ولكن الأساس، هو رفض فكرة وجود قانون للأحوال الشخصية أصلًا، ورفض انخراط الدولة في تنظيم مجال الأسرة. بينما يرى البعض إن اصل موقف المؤسسة الدينية من قانون الأحوال الشخصية ليس لمواجهة دخول الدولة منظمًا لمجال الأسرة، بل هو محاولة للدفاع عن سلطة وحدود صلاحيات رجال الدين التقليدية، التي بدأت تعصف بها هجمة الحداثة العاتية(٤٤).

أدى موقف المؤسسة الدينية في النجف الأشرف إلى نمو المعارضة السياسية لعبد الكريم قاسم من قبل الاحزاب السياسية القومية الموجودة في الساحة العراقية، وفي نفس الوقت فانه احدث نوع من الاختلاف بين

مقلدي المرجعية الذين وقف بعضهم إلى جانب قانون الأحوال الشخصية وحكومة عبد الكريم قاسم، وكان هؤلاء من الذين غمرتهم مشاعر الولاء الجارف لحكومة الثورة(٤٥).

اما فيما يخص موقف المرجعيات السنية من تشريع قانون الأحوال الشخصية فقد اتّسم بالتباين، إلا أن الغالب عليه كان التحفّظ والاعتراض، وخاصة من بعض العلماء والفقهاء المنتمين للمذهب الحنفي، الذي كان يُعد المرجع الأساسي في قضايا الأحوال الشخصية قبل صدور القانون. وسورد أبرز ملامح هذا الموقف:

١- التحفظ على توحيد القضاء الشرعي:

قبل القانون، كانت المحاكم الشرعية تعتمد على المذاهب الفقهية، وغالبًا ما يُطبّق المذهب الحنفي في القضايا السنية. ومع تشريع قانون موحّد للأحوال الشخصية، اعتبرت بعض المرجعيات السنية أن ذلك يُقصي خصوصية المذهب ويُضعف سلطتهم الدينية في تنظيم شؤون الأسرة(٤٦).

٢- الاعتراض على مخالفة بعض الأحكام الشرعية:

ان القانون تضمّن أحكامًا بدت لبعض الفقهاء مخالفة لما ورد في الفقه الحنفي، مثل:

- تقييد تعدد الزوجات (من خلال اشتراط إذن القاضي).
- توسيع نطاق حقوق المرأة في الطلاق والنفقة والحضانة.
- المساواة في بعض الجوانب بين الزوجين.

وقد رأى عدد من علماء السنة أن هذه الأحكام لا تستند إلى رأي جمهور الفقهاء، واعتبروها تقنينًا حداثيًا قد يُفرّغ الشريعة من محتواها.

٣- غياب المشاركة الكافية في التشريع:

انتقدت بعض الجهات السنية الطريقة التي شُرّع بها القانون، معتبرة أنها لم تُشرك المؤسسة الدينية بشكل كافٍ، وتمت بصورة مركزية من السلطة السياسية المتمثلة آنذاك في حكومة عبد الكريم قاسم.

٤- التمييز بين الموقف السياسي والديني:

بعض الشخصيات السنية المرتبطة بالحركة القومية أو القوى الوطنية لم تُبدِ اعتراضًا كبيرًا، بل رأت في القانون خطوة نحو الدولة المدنية. أما الجهات الدينية التقليدية فكانت أكثر تشددًا ورفضًا(٤٧).

يمكن القول إن موقف المرجعيات السنية التقليدية كان في معظمه رافضًا أو متحفظًا على قانون ١٩٥٩، انطلاقًا من دوافع فقهية ودينية، وقلق من تهميش الفقه الإسلامي التقليدي. لكن المواقف لم تكن موحدة، إذ أبدت بعض القوى السنية المدنية نوعًا من القبول، خاصة في ظل التوجهات الوطنية في تلك المرحلة.

ب- موقف القوى المدنية:

شكل النضال من أجل انصاف المرأة ونيلها حقوقها، في العدل والمساواة وضمان حريتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ركنا محوريا في اهتمام القوى المدنية وكل دعاة شكل النضال من أجل انصاف النساء ونيل المرأة حقوقها في العدل والمساواة وضمان النهضة والتجديد بعيد، وهذا الاهتمام والنضال يعكس بحد ذاته مدى صدقية هذه القوى و حديثها في دعوتها لبناء و ترسيخ اسس مجتمع حديث تسوده قيم المدنية والتحضر والمساواة والاستقرار والديمقراطية.

وفي العراق المعاصر ومنذ العقود الأولى من القرن الماضي، حيث احتدام الجدل والصراع بين مناصري حق المراة وتحررها وبين خصومهم من حملة الفكر المحافظ المنغلق، نجد أن النخبة من مفكري البلد ومثقفيه من ادباء وشعراء وحقوقيين وسياسيين ورجال صحافة، من دعاة الفكر التنويري في الدعوة إلى تحرر المرأة وحقها في التعليم والخروج الى ميادين العمل ومساواتها بالرجل، فالى جانب الشاعرين الكبيرين جميل صدقي الزهاوي ومعروف الرصافي وهما من أبرز دعاة حقوق المرأة و مجايليهما من المثقفين التنويريين ، تتذكر هنا رواد الفكر

الاشتراكي حسين الرحال و محمود احمد السيد و عوني بكر صدقي و مصطفى علي و محمد سليم فتاح و عبد الله جدوع، الذين ربطوا منذ وقت مبكر ، بين تحرير المرأة و تحرير كامل المجتمع و مثل الاهتمام بهذا الأمر باكورة تحرك هذا الرعيل ومحور نشاطه الفكري والعملي، وهو ما عبرت عنه جريدة «الصحيفة» لسان حال هذه المجموعة آنذاك، و دفع بباحث قدير مثل حنا بطاطو الى الاستنتاج أن دعوة هؤلاء الرواد للاشتراكية ارتدت بالاساس ثوب تحرير المرأة(٤٨).

من هذا المنطلق عدت القوى المدنية أن قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ ، يشكل واحدا من أهم المنجزات الاجتماعية لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، الى جانب قانون الاصلاح الزراعي رقم ٨٠ لعام ١٩٥٨ و خطوة الغاء قانون دعاوى العشائر، وان السعي للاخذ في احكامه بما هو انساني و منصف ومتناسق و مناسب للعصر الذي نعيش فيه، ويصب في مصلحة الأمومة و الطفولة مصلحة العائلة والمجتمع. ويرون ان القانون وحقق الكثير من العدالة في علاقة المرأة بالرجل وارسى دعائم للتوازن الأسري والاجتماعي بشكل عام.

ويرى هولاء أن اهم ما يميز القانون هو سعيه لانصاف المرأة ومساواتها بالرجل لاسيما في الارث وأحكام الزواج والطلاق والشهادة في المحاكم، و لم يترك موضوع تعدد الزوجات سائبا وخاضعا لرغبات الرجل ونزواته كما كان يجري في الماضي بل حدده وقيده بشروط واقعية واضحة، وأوكل إلى القضاء البت النهائي بهذه القضية الحساسة(٤٩).

ومن بين ما يجعلهم يناصرون هذا القانون كونه أحال العمل في قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين واليهود بموجب لوائحهم الخاصة وفق دياناتهم، وان مواده شكلت حالة وسطية وشاملة مقبولة يمكن تطبيقها على عموم المسلمين العراقيين والمسلمين الأجانب المقيمين في العراق، طبقاً لنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون.

ومن وجهة نظر مؤيدي القانون انه انصف المرأة في المادة الثامنة الخاصة بتوحيد سن الزواج، والمادة الثالثة عشرة الخاصة بتقييد تعدد الزوجات، والمادة الرابعة والسبعين الخاصة بمساواة الذكور والإناث بالارث، والمواد المتعلقة بالمساواة في احكام الزواج والطلاق والشهادة في المحاكم، اما منتقدي القانون فانهم يبنون معارضتهم له على ذات المواد على اساس انها تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.

لذلك لم يكن من المستغرب أن استغل خصوم ثورة ١٤ تموز، وعموم الأوساط المحافظة و التيارات المتشددة في المجتمع صدور القانون واعتبروه خروجاً على التقاليد والاعراف الدينية و عملوا على تأليب رجال الدين ضد قيادة الثورة وعلى الديمقراطيين، وخصوصا الشيوعيين الذين اتهموا بأنهم كانوا طرفا اساسيا وراء سن القانون( ).

المبحث الثالث:

موقف الزعيم عبد الكريم قاسم من قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩:

مثل قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ منعطفًا تشريعيًا واجتماعيًا في تاريخ العراق الحديث، وجاء في سياق التحولات الجذرية التي أعقبت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨. وقد أبدى الزعيم عبد الكريم قاسم موقفًا واضحًا وداعمًا لهذا القانون، انطلاقًا من رؤيته لبناء دولة مدنية حديثة تتجاوز القيود الطائفية والعشائرية، وتعزز مبدأ المواطنة والمساواة أمام القانون.

١- دور عبد الكريم قاسم في دعم إصدار القانون:

كان عبد الكريم قاسم كان يحمل رؤية تقدمية تهدف إلى بناء مجتمع أكثر عدالة، واعتبر إصلاح قوانين الأحوال الشخصية أداة مهمة لتحقيق المساواة الاجتماعية، وخاصة بين الرجل والمرأة. لذلك كان من أبرز المؤيدين لإصدار قانون موحد للأحوال الشخصية، يجمع بين الفقه الإسلامي وروح العصر الحديث، ويراعي مصالح جميع فئات المجتمع دون تمييز. وقد وفّر دعمه السياسي الغطاء الضروري لإقراره، بالرغم من المعارضة الشديدة التي واجهته من بعض رجال الدين والمؤسسات الدينية، لا سيما من الحوزة العلمية في النجف وبعض المرجعيات السنية. أصرّ قاسم على أن يكون القانون انعكاسًا لسيادة الدولة ومبدأ العدالة الاجتماعية(٥٠).

أراد عبد الكريم قاسم من خلال القانون أن يُظهر استقلال قراره السياسي عن القوى الدينية، ويؤكد دور الدولة كمصدر للتشريع. إلا أن هذا التوجه ساهم أيضًا في تعميق الفجوة بينه وبين بعض مراكز القوى الدينية والقبلية، مما أسهم في تآكل قاعدته السياسية لاحقًا. ومع ذلك، فقد كسب دعم قوى شبابية ونخبوية كانت ترى في القانون مشروعًا حداثيًا رائدًا.

وفي ظل غياب برلمان منتخب بعد الثورة، استخدم قاسم صلاحياته كرئيس وزراء ورئيس لمجلس السيادة لإصدار القانون بشكل مباشر، مما يعكس إصراره على تمريره رغم المعارضة الدينية والقبلية. في ٢٧ كانون الأول ١٩٥٩، أصدر عبد الكريم قاسم القانون رسميًا بمرسوم جمهوري، مما أكد مسؤوليته المباشرة عن هذا التغيير القانوني الكبير(٥١).

٢- خطاباته وتصريحاته المتعلقة بالقانون:

عبّر عبد الكريم قاسم في مناسبات عدة عن دعمه للمرأة وحقوقها، وكان يرى أن أحد وجوه التحرر الوطني والاجتماعي يتمثل في تحرير المرأة من القيود القانونية التي تعرقل مشاركتها في الحياة العامة. في أحد خطاباته الشهيرة، قال: «إن المرأة العراقية هي شريكة الرجل في بناء الوطن، ويجب أن تكون لها حقوق مساوية، ولهذا جاءت تشريعاتنا منسجمة مع روح الثورة». هذا الموقف لم يكن مجرد خطاب، بل ترجم إلى سياسة واقعية عبر رعايته لمشروع القانون ومتابعة تنفيذه(٥٢).

واجه عبد الكريم قاسم انتقادات لاذعة من عدد من رجال الدين، واتُّهم بأن القانون يخالف الشريعة الإسلامية ويهدد القيم الأسرية. إلا أن عبد الكريم قاسم لم يتراجع، ودافع عنه باعتباره خطوة ضرورية نحو الحداثة والتقدم، ورفض إلغاؤه رغم الضغوط. واستخدم خطابًا عقلانيًا، مؤكدًا أن القانون لا يتعارض مع الإسلام، بل يُعدُّ تفسيرًا عصريًا له في إطار الدولة المدنية. كما شدد على أن التشريع من صلاحيات الدولة وليس لجهة دينية معينة(٥٣).

٣- تحالفه مع القوى التقدمية المؤيدة للقانون:

حظي القانون بدعم قوي من التيارات اليسارية والنسوية، وعلى رأسها رابطة المرأة العراقية والحزب الشيوعي العراقي، اللذان اعتبرا القانون مكسبًا تاريخيًا للمرأة. وقد وظّف قاسم هذا التحالف في تعزيز موقعه السياسي، فوجد في دعم القوى التقدمية وسيلة لتحصين حكمه أمام صعود القوى المحافظة والمعارضة الدينية(٥٤).

٤- أثار موقف الزعيم عبد الكريم قاسم من القانون على الواقع العراقي:

إن موقف عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لم يكن معزولًا عن مشروعه السياسي الأشمل، فقد كانت له آثار بعيدة المدى على البنية القانونية والاجتماعية في العراق.

أراد عبد الكريم قاسم من القانون أن يكون تجسيدًا لفكرة «المواطنة المتساوية» بعيدًا عن الانتماءات الدينية والطائفية، وأن يوحّد العراقيين تحت سلطة قانون مدني واحد. وقد كان هذا التوجه في قلب مشروع قاسم لإرساء شرعية حكمه الثوري، القائمة على الانفكاك من البُنى التقليدية السائدة. ودعمه لمؤسسات الدولة المدنية التي تبنت تنفيذ القانون، ويمكن ابراز دور القانون في ابراز دولة المواطنة بالشكل التالي(٥٥):

أ- وحدة القانون: يخضع جميع العراقيين لأحكام قانون واحد بغض النظر عن الدين أو الطائفة، مما يعكس مبدأ المساواة أمام القانون.

ب- العدالة الاجتماعية: منح القانون النساء حقوقاً غير مسبوقة في مجالات الزواج، الطلاق، الحضانة، والإرث، بما يتجاوز الأعراف التقليدية والمذهبية، ويقارب مفاهيم المواطنة الحديثة.

ج -المرجعية القضائية المدنية: أُوكل البت في قضايا الأحوال الشخصية إلى المحاكم المدنية بدلاً من المحاكم الشرعية، مما يعزز من حيادية الدولة واستقلاليتها عن السلطة الدينية.

د- الاجتهاد الفقهي التعددي: استند القانون إلى فقه إسلامي متنوع، دون الالتزام بمذهب محدد، وهو ما يمنحه مرونة ويقلل من الطائفية القانونية.

الخاتمة:

إن دراسة موقف عبد الكريم قاسم من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ تكشف عن بعد جوهري في مشروعه السياسي والاجتماعي، الذي سعى من خلاله إلى تأسيس دولة مدنية حديثة تقوم على مبدأ المساواة أمام القانون، وتتجاوز التقسيمات الطائفية والعشائرية التي ميزت المجتمع العراقي لعقود. وقد مثّل هذا القانون نموذجًا واضحًا لتوجهات قاسم الإصلاحية، التي لم تقتصر على المجال السياسي، بل امتدت إلى البنية الاجتماعية والقانونية.

لقد أظهر قاسم شجاعة سياسية واضحة في تبنيه لهذا القانون، رغم المعارضة الشديدة من المؤسسات الدينية التقليدية، ووظّف سلطته التنفيذية في تمريره والدفاع عنه كجزء من مشروعه التحديثي. غير أن هذا الموقف، على الرغم من نتائجه الإيجابية في المدى القريب، ساهم أيضًا في خلق حالة من التوتر بينه وبين بعض مراكز القوى الدينية والاجتماعية، ما أضعف قاعدته السياسية لاحقًا.

من ناحية أخرى، شكّل القانون نقطة تحول في تاريخ التشريع العراقي، وأسهم في تغيير وضع المرأة قانونيًا ومجتمعيًا، ووضع اللبنة الأولى لمفاهيم الأسرة الحديثة المبنية على التوازن والعدالة.

النتائج:

١- كان لعبد الكريم قاسم دور حاسم في إصدار قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، حيث وفر له الدعم السياسي والتنفيذي رغم المعارضة الواسعة.

٢- مثّل القانون تعبيرًا عن توجه قاسم لبناء دولة مدنية حديثة تتجاوز الانقسامات الطائفية، وتُعلي من شأن المواطنة كأساس للتشريع.

٣- واجه قاسم تحديات كبيرة من رجال الدين والمؤسسات التقليدية، إلا أنه تمسك بموقفه، مؤكدًا أن القانون لا يتعارض مع روح الشريعة، بل يُعد تأويلاً عصريًا لها.

٤- أسهم القانون في تحقيق مكاسب ملموسة للمرأة العراقية، خصوصًا في ما يتعلق بحقوقها في الزواج والطلاق والحضانة والميراث.

٥- ساهم موقف قاسم من القانون في تعزيز علاقته بالقوى التقدمية، لكنه في المقابل زاد من عزلة حكومته أمام القوى المحافظة والدينية.

٦- أظهر القانون كيف يمكن للتشريع أن يكون أداة تغيير اجتماعي فعال عندما يقترن بإرادة سياسية قوية ورؤية إصلاحية واضحة.

الهوامش:

(١) حنا بطاطو، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الكتاب الاول،ترجمة: عفيف الرزاز، مؤسسة الابحاث العربية، بيروت، ١٩٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٣١.

(٣) ليث الزبيدي، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق، ط١، مكتبة النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص٣٤.

(٤) عبد الخالق حسين، ثورة وزعيم: ثورة ١٤ تموز العراقية وعبد الكريم قاسم، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٣، ص٣٣.

(٤) زهير المالكي، التطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية العراقي، مقال منشور على موقع كتابات ، ١/ ١١/ ٢٠٢٠، على الموقع الاكتروني https://kitabat.com

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ان مصطلح الاحوال الشخصية من المصطلحات القانونية الجديدة التي ظهرت لدى فقهاء الغرب للدلالة على مجموعة الأوصاف التي يتميز بها كل فرد عن سواه، والتي ترتبط ارتباطًا مصيريًا، فهي أوصاف ذاتية، صدرت عن معطيات، أوجبت حقوقًا والتزامات. فالاسم والأهلية والزواج أمور تظهر منها ذاتية، صاحبها وخصوصياته، وهي ألصق ما تكون ترجمة عن معتقداته وتصوراته في الكون

والحياة. وقد ابتدع الفقهاء الإيطاليون هذا المصطلح في القرن الثاني عشر والثالث عشر حلاً لمشكلة تنازع القوانين، ثم انتشر بعد ذلك وعم كل القوانين الأجنبية الأخرى وعموما فمنذ نشوء هذا المصطلح في الفقه الاجنبي والفقهاء مختلفون في تحديد نطاقه ومضمونه، مع اتفاقهم على إطاره العام. فالأحوال عندهم نوعان ، نوع ذو طابع شخصي ويسمى بالأحوال الشخصية. ونوع ذو طابع مالي يسمى بالأحوال العينية وعندما يذهب هذا المصطلح إلى العربية انتقل حاملاً معه الخلاف في مضمونه. وقد اتفق الفقهاء العرب على أن هذا المصطلح يضم سائر الأحكام المنظمة للعلاقات الأسرية مثل الزواج والطلاق والولاية، وكذلك الأحكام الخاصة بالإنسان كالأهلية. ولعل أوضح ما يدل على ذلك تسمية القانون العثماني الصادر في عام ١٩١٧م المتضمن لهذه الأحكام باسم «قانون حقوق العائلة». ينظر: زهير المالكي، التطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية العراقي، مقال منشور على موقع كتابات ، ١/ ١١/ ٢٠٢٠، على الموقع الاكتروني https://kitabat.com .

(٧) حيدر نزار السيد سلمان المرجعية الدينية في النجف وموقفها السياسي في العراق من ١٩٥٨ – ١٩٦٨ دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٩٠؛ زهير المالكي ، المصدر السابق.

(٨) ناجي السويدي : هو سياسي عراقي وأحد مؤسسي الدستور العراقي في العهد الملكي كان رئيس وزراء العراق في الفترة مابين ١٨ نوفمبر ١٩٢٩ إلى ٢٣ مارس ١٩٣٠، وكان عضوا في البرلمان العراقي ثلاث مرات مابين عامي ١٩٢٥ – ١٩٣٢. وتولى منصب وزير العدل مرتين الأولى في سنة ١٩٢٣ والثانية في سنة ١٩٢٥. وهو أول نقيب للمحامين العراقيين عام ١٩٣٣. ينظر: سعيد شخير سوادي الهاشمي، ناجي السويدي ودوره في السياسة العراقية ١٩٢١– ١٩٤٢، رسالة ماجستير، كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

(٩) زهير المالكي، المصدر السابق.

(١٠) المصدر نفسه

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) رشيد عالي الكيلاني (١٨٩٢_ ١٩٦٥) سياسي عراقي ورمز من الرموز الوطنية العراقية. شغل منصب رئيس الوزراء ثلاث مرات أثناء العهد الملكي في العراق حيث كان رئيسًا للوزراء في الأعوام ١٩٣٣ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١، واشتهر الكيلاني بمناهضته للإنجليز ودعوته لتحرير الدول العربية من المستعمر ولتحقيق الوحدة فيما بينها، وهو من ذرية عبد القادر الكيلاني ، صاحب الطريقة الصوفية «القادرية الشهيرة في البلدان العربية». ينظر: قيس جواد الغريري، رشيد عالي الكيلاني وسيرته السياسية، بغداد، ١٩٩٩.

(١٣) حزب الأخاء الوطني العراقي: هو اخر الاحزاب السياسية العراقية التي ظهرت في عهد الانتداب البريطاني على العراق، تأسس في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٣٠ ، نتيجة لاندماج حزبين صغيرين هما الحزب الوطني وحزب الشعب الى جانب مجموعة قومية اخرى ذات توجهات مماثلة، اسس الحزب على يد ياسين الهاشمي وناجي السويدي ورشيد علي الكيلاني، كان حزبًا قوميًا عربيًا ووطنيًا قويًا، وارتبط بمعارضة الإمبراطورية البريطانية وقد سيطر على الحكومات العراقية منذ تأسيسه وحتى انقلاب عام ١٩٣٦. ينظر: علي حسين علي و عماد خميس منسي، الدور السياسي لحزب الاخاء الوطني العراقي في العراق من ٩ تشرين الثاني ١٩٣٣– ١٥ اذار ١٩٣٥، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، العدد ١، اذار ٢٠١٤، ص١٠٢– ١٢٤.

(١٤) أحمد حمدي الباجه جي (١٨٨٧– ١٩٤٨ م) سياسي وإداري عراقي عُين وزيرًا للأوقاف ببغداد عام ١٩٢٦، فوزيرًا للشؤون الاجتماعية، وتولّى رئاسة الوزراء في عام ١٩٤٤، ومثّل العراق في جامعة الدول العربية أكثر من مرّة. ينظر: افراح فاضل قنبر، حمدي الباجه جي ودوره في السياسة العراقية، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة بغداد، ١٩٩٥.

(١٥) أحمد مختار بابان (١٩٠٠– ١٩٧٦) من مواليد مدينة بغداد، واصل عائلته كردية من مدينة حلبجة، هو سياسي عراقي شغل منصب اخر رئيس وزراء في العهد الملكي عام ١٩٥٨م. كم شغل العديد من المناصب منها قاضي في المحاكم العراقية لمدة ١٧ عام في اغلب المحافظات، وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية عام ١٩٤٢ و عام ١٩٤٤ و عام ١٩٤٦، وزيرا للعدلية عام ١٩٤٢، و عام ١٩٤٤، وزيراً للدفاع والمعارف عام ١٩٤٧، عمل لمدة طويلة رئيساً للديوان الملكي، في اذار ١٩٥٨ تقلد منصب رئيس الوزراء. للمزيد ينظر: مذكرات احمد مختار بابان، دراسة وتحقيق الدكتور كمال مظهر احمد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

(١٦) زهير المالكي، المصدر السابق.

(١٧) ومن الجدير بالذكر ان بعض المصادر تشير وبخلاف ما يُتصوّر من أن قانون ١٩٥٩ وفكرته انبثقا فجأةً في عقل القيّمين على إدارة نظام الحكم ما بعد ثورة ١٩٥٨ وقائدها عبد الكريم قاسم، تكشف تلك المصادر أن فكرة إدراج الأحكام الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية في قانون، يكون قانونًا واحدًا، سبقت صدورَ القانون بأكثر من عقد، وأن مسودة قانون، سُمّي باسم «قانون الأحوال الشخصية»، كانت قد اكتملت في العام ١٩٤٥، أنجزتها لجنة مختصة شكّلتها وزارةُ العدلية، ثم رفعتها إلى

مجلس النواب للنظر فيها. وقد صادقت لجنة الشؤون الحقوقية في المجلس على المسودة، في صيف العام ١٩٤٦، بعد أن أجرت تعديلات عليها، وأوصت باعتمادها وسنّها. وهذه المسودة هي نفسها التي جرى إحياؤها ما بعد الثورة، واعتُمدت لتشريع قانون ١٩٥٩. سأقتبس، هنا، ما يقوله القاضي محمد شفيق العاني، الذي ألّف في العام ١٩٧٠ كتابًا حمل عنوان أحكام الأحوال الشخصية في العراق: «كان يدور بخلد الكثيرين من المعنيين بالقضاء الشرعي جمعُ الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية، أو أحكامها العامة على الأقل، في قانون واحد يُرجع إليه، ويكون سندًا في إصدار الأحكام. ويصدر الحكم بالنسبة للمسلمين كل حسب أحكامه الفقهية الخاصة به التي درج على اتباعها. وقد أُلّفت سنة ١٩٤٥ لجنة مكونة من أربعة أشخاص، وأتمّت المشروع، وأثبتت فيه الأحكام المشتركة بين الفرقتين الكبيرتين في هذا القطر، وهما السنة والشيعة، ثم ذكرت الأحكام التعريفية لكل فريق بالنص الواضح، وقدّم المشروع إلى المجلس النيابي، فتلكأ المجلس في تشريعه، لمعارضة لقيها مشروعُ القانون، حتى وافت سنة ١٩٥٩، فألّفت وزارةُ العدل لجنةً إعادة النظر في المشروع، وصاغت مواده مجدّدًا، عدا أحكام الإرث التي لم تدخل في المشروع، وإنما أُقحمت دون علم اللجنة بمجلس الوزراء جهات من غير اللجنة الأصلية، فصدر القانون باسم قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ولقي معارضة فيما يتعلق بالمواريث، حتى ألغيت أحكام الإرث من القانون الأصلي، بالتعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣». للمزيد ينظر: لائحة قانون الأحوال الشخصية مع مذكرة الأسباب الموجبة، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٤٦؛ Anderson, J. N. D. "A Draft Code of Personal Law for 'Irāq." Bulletin of the School of Oriental and African Studies, vol. ١٥, no. ١, ١٩٥٣, pp. ٤٣–٤٤. ؛ محمد شفيق العاني، أحكام الأحوال الشخصية في العراق، ١٩٧٠، بغداد، ص ٥–٦.

(١٨) جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٦٩٨)، في ٣١/ ١/ ١٩٤٩.

(١٩) جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٨٥٥)، في ١٩٥٠/٧/٦.

(٢٠) زهير المالكي، المصدر السابق.

(٢١) حسان عاكف، خمسون عاما على صدور قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، لقاء مع عضو المكتب السياسي للحزب الشيوعي العراقي أجرته رابطة المرأة العراقية، نشر بتاريخ ١٤/ ٨/ ٢٠١٠، على الموقع الالكتروني: https://iraqiwomensleague.com

(٢٢) حسان عاكف، المصدر السابق.

(٢٣) بشرى محمود صالح الزوبعي، قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ ومحاولات التغيير دراسة تاريخية، بحث منشور ضمن فعاليات الندوة العلمية السنوية لقسم الدراسات التاريخية، الجامعة المستنصرية، العدد الخامس، ٢٠٢٣، ص١٢٠.

(٢٤) رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية: هي منظمة نسوية كانت تمارس نشاطها بصورة سرية منذ تأسيسها في ١٠ اذار ١٩٥٢ ، اسست من قبل نزيهة الدليمي، كان للرابطة اهداف رئيسة وهي العمل من اجل السلم والتحرر واسكمال السيادة الوطنية والعمل من اجل حماية حقوق المرأة وحماية الطفولة، واصبحت تمارس دورها بالعلن بعد إعلان الثورة عام ١٩٥٨ ، وتغير اسمها الى « رابطة المرأة العراقية»، لاسيما انها كانت من المؤيدين والمساندين للثورة، فشهدت الرابطة دوراً مميزاً ، وكان لها الدور الرئيسي في اصدار قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩. ينظر: موفق خلف غانم مهيبش العلياوي، نزيهة الدليمي ودورها في الحركة الوطنية والسياسية العراقية ١٩٢٤ – ٢٠٠٧، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص ٦٤.

(٢٥) نزيهة جودت الدليمي (١٩٢٣ – ٢٠٠٧)، طبيبة وسياسية وناشطة عراقية في حقوق المرأة إحدى رائدات الحركة النسوية العراقية وأول أمرأة تصبح وزيرة للبلديات في العراق، كما أنها أول امرأة تستلم منصب الوزارة في العالم العربي كما أنها ساهمت في جهود إصدار قانون الأحوال الشخصية في جمهورية العراق عام ١٩٥٩ ،كما كان لها دور في انشاء مدينة الثورة(مدينة الصدر)، كما انها قامت بتوزيع قطع الاراضي في منطقة الشعلة عندما كانت وزيرة للبلديات. ينظر: موفق خلف غانم مهيبش العلياوي، المصدر السابق.

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) بشرى محمود صالح الزوبعي، المصدر السابق، ص١٢٣؛ زهير المالكي، المصدر السابق.

(٢٨) جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٨٠)، في ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٩.

(٢٩) حسان عاكف، المصدر السابق.

(٣٠) معهد الدراسات الاستراتيجية، قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته: مزايا وعيوبه، ٢٠٠٦، على الموقع الالكتروني:
http: // www. Iraqstudies. Org.

(٣١) المصدر نفسه.
(٣٢) معهد الدراسات الاستراتيجية، المصدر السابق.
(٣٣) المصدر نفسه.
(٣٤) ليلى أحمد، «موقف المرجعيات الدينية من قانون الأحوال الشخصية العراقي» ، مجلة شؤون عراقية، ٢٠١٧، ص٥٤.
(٣٥) بشرى محمود صالح الزوبعي، المصدر السابق، ص١٢٥
(٣٦) حيدر نزار السيد سلمان، المصدر السابق، ص٩١.
(٣٧) المصدر نفسه، ص٩٢.
(٣٨) المصدر نفسه، ص٩٣.
(٣٩) حيدر نزار السيد سلمان، المصدر السابق، ص٩٤.
(٤٠) ذكر السيد محمد بحر العلوم، في كتابه أضواء على قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر في عام ١٩٦٣، بأن خلاف المؤسسة الدينية الشيعية الأساسي مع قانون الأحوال الشخصية ليس في محتواه، بل في أصل مبدأ ان تتولى الدولةُ تنظيمَ هذا المجال، يقول: «كان في مقدمة العلماء الأعلام الذين أصروا على وجوب إلغاء هذا القانون، سماحة الإمام الأكبر السيد محسن الحكيم، فقد بلّغ المسؤولين ضرورةَ إلغائه في كل مناسبة، وطالبهم بأن يتركوا المسلمين أحرارًا في أمورهم الدينية، يستفتونها بحرية من منابعهم المذهبية دون ترجيح البعض على الآخر»، ثم ينقل عنه قوله فيما يأمله من الحكومة التي تلت حكومة عبد الكريم قاسم بعد الانقلاب عليه في شباط/ فبراير ١٩٦٣: «إن أول واجبات الحكومة هو إلغاء قانون الأحوال الشخصية، وإرجاع الأمور إلى العهد الذي كانت عليه سيرةُ المسلمين منذ أيام الخلافة الإسلامية، وإن موقفنا هذا هو نفس الموقف الذي وقفناه منذ صدور القانون حتى يومنا هذا، وإلى أن يتم رفعه». الموقف نفسه عبّر عنه، قبيل صدور كتاب بحر العلوم بقليل، أحد الوجوه الأساسية في حوزة النجف، وهو الشيخ محمد رضا المظفر، الذي يُصنّف بوصفه أحد الوجوه الإصلاحية والتحديثية في الحوزة، وكان حينذاك عميدًا لكلية الفقه في النجف، إذ بعث رسالة بعد أقل من شهر على الانقلاب مؤرخة في ٣ اذار ١٩٦٣، يدعوا فيها إلى إلغاء القانون كاملًا، إلى رئيس الوزراء حينئذ أحمد حسن البكر(١٩١٤– ١٩٨٢)، ووزير العدل مهدي صالح الدولعي، بعد أن كانت الحكومة قد شكّلت لجنة لتعديل قانون الأحوال الشخصية وعمليًا، صدر قانون التعديل في ٢١ اذار ١٩٦٣. ينظر: محمد بحر العلوم، أضواء على قانون الأحوال الشخصية العراقي، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٦٣، ص٩؛ محمد رضا المظفر، «حول قانون الأحوال الشخصية»، مجلة النجف، العدد ٦، السنة الخامسة، آذار/ مارس ١٩٦٣، ص ١–٤.
(٤١) Haider Ala Hamoudi, «The Political Codification of Islamic Law: A Closer Look at the Draft Shi'i Personal Status Code of Iraq,» Arizona Journal of International and Comparative Law, vol. ٣٢, No. ٢, ٢٠١٥, pp. ٣٢٩–٣٣٣.
(٤٢) محمد بحر العلوم، المصدر السابق، ص٦٧.
(٤٣) Haider Ala Hamoudi, op. cit.
(٤٤) حيدر نزار السيد سلمان، المصدر السابق، ص٩٤.
(٤٥) فاضل عبد الجبار، الدولة والمجتمع: جدليات السلطة والسلطة في العراق، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، ١٩٩٦، ص٥٦.
(٤٦) حسن جاسم ، «قانون الأحوال الشخصية العراقي بين الثوابت الفقهية والتحولات الاجتماعية» ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
(٤٧) حسان عاكف، المصدر السابق.
(٤٨) حسان عاكف، المصدر السابق.
(٤٩) المصدر نفسه.
(٥٠) فالح عبد الجبار، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩: دراسة في التأسيس والتحولات الاجتماعية والسياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٦٧.
(٥١) حنا بطاطو، العراق: الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الجزء الثالث، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٩٣.
(٥٢) مبادئ ثورة ١٤ تموز في خطب ابن الشعب البار، الجزء الثاني، الجمهورية العراقية، مطابع الحكومة، ١٩٥٩، ص١١٤.
(٥٣) فالح عبد الجبار، المصدر السابق، ص٨٧.
(٥٤) هدى الكيالي، «قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩: إنجاز تقدمي وميدان صراع اجتماعي.» مجلة دراسات المرأة، المركز العراقي لتوثيق جرائم الحرب، العدد ٤، ٢٠١٩، ص. ١٥–٣٨.
(٥٥) فالح عبد الجبار، المصدر السابق،

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon